

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٩/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم يمثل أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعّالة في تحقيق هدي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وفي مناطق أخرى ، سيساعد على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية ، مؤكدة من جديد تمهدها بالأمان نحوز أو تصنيع أسلحة نووية ، وبأن تركز برامجها النووية كلية للنهوض بشعوبها اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ ترحب بالاقترح الأخير الداعي إلى إبرام اتفاق ثنائي أو إقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بالاقترح الداعي إلى عقد مؤتمر ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، في أقرب وقت ممكن ، تشترك فيه دول المنطقة وسائر الدول المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ، من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢) وبأراء دول جنوب آسيا الواردة فيه ،

١ - تعيد تأكيد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتناقض مع هذا الهدف ؛

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي

٤ - تدعو كذلك تلك البلدان ، ريثما ينم إنشاء المنطقة ، إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو حيازتها على أي نحو آخر ، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة ، وأن تمتنع في الوقت ذاته عن القيام بأي عمل يناقض نص هذا القرار وروحه ؛

٦ - تتقدم بالشكر إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط^(١٣) ؛

٧ - تحيط علماً بالتقرير المذكور أعلاه ؛

٨ - تطلب إلى الأطراف التي لم تبلغ الأمين العام بعد بأرائها أن تفعل ذلك ؛

٩ - ترحب بأية تعليقات أخرى من الأطراف التي أبلغت الأمين العام آراءها بالفعل ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٢٩/٤٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ بء (د - ٣٠) المؤرخ في

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(١٥) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة وأن يشجع المشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٠/٤٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخفية (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١٤) ،

(١٤) انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠

(منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . IX . 81 . A) ، التذييل السابع .